تصنيف المؤسسات

تمهيد:

تشكل المؤسسة كيان فريد من نوعه *une entité originale*، حيث يمكن تصنيفها إلى فئات متجانسة تستند معيار تحليل واحد أو عدة معايير منها: الحجم، قطاع النشاط، الشكل القانوني. حيث أن تصنيف المؤسسات يسمح لنا بفهم عالم المؤسسة و تحليلها.

أولا- تصنيف المؤسسات حسب قطاع النشاط: من أجل دراسة الاقتصاد الوطني، تم تقسيم أنشطة المؤسسات إلى قطاعات، فروع وشعب. ويمكن تعريف هذه المصطلحات كمايلي:

القطاع *secteur*: هو مجموع المؤسسات التي تمارس نفس النشاط الرئيسي. مثال: الصناعة.

الفرع *branche*: المؤسسات التي تقوم بتصنيع نفس المنتج. مثال: الصناعات الغذائية.

الشعبة *filière*: مجموعة الأنشطة التي تقدم منتجات نهائية انطلاقا من نفس المادة الأولية. مثال: تحويل الحبوب.

ونميز ثلاثة قطاعات نشاط:

1. القطاع الأول: الفلاحة، الأنشطة ذات علاقة بالطبيعة أي المتعلقة بالأنشطة الزراعية، الغابات، الصيد البحري، الصناعات الإستخراجية...

2. القطاع الثاني: الصناعة، تتضمن أنشطة تحويل المواد الأولية إلى منتجات للإنتاج أو الاستهلاك، وتجمع مؤسسات الإنتاج، التحويل، البناء و الأشغال العمومية...

3. القطاع الثالث: الخدمات، مؤسسات الخدمات أي المتعلقة بالأنشطة المنتجة للخدمات: التوزيع، النقل، السياحة، التأمين، البنوك...الخ.

ثانيا- تصنيف المؤسسات حسب الحجم: يمكن قياس حجم المؤسسة بطرق مختلفة: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، القيمة المضافة، الأرباح المحققة، قيمة تجهيزات الإنتاج...الخ. لكن المؤشرات الأكثر استخداما في تحديد حجم المؤسسة هي: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، مجموع الميزانية السنوي.

عدد العمال: تأثر هذا المؤشر تأثير كبير في تحديد حجم المؤسسة بعد استخدام التكنولوجيا مكان اليد العاملة.

رقم الأعمال السنوي: الإنتاج المباع في السوق سنويا، ولكنه لا يعبر تحديدا على أداء المؤسسة، فرقم الأعمال المرتفع لا يستثني الخسائر.

مجموع الحصيلة/الميزانية السنوية: يتم تحديده سنويا بعد نهاية كل دورة أي 12 شهر.

الجدول (01): تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا ***Micro entreprise***	9-1	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة ***Petite entreprise***	49-10	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة ***Moyenne entreprise***	250-50	400 مليون-4 مليار دج	200 مليون-1 مليار دج
مؤسسة كبيرة ***Grande entreprise***	250 <	<	<

المصدر: القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رقم17-02، المؤرخ في 2017/01/10، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 02، المواد (8-9-10)، ص 6.

ثالثا- تصنيف المؤسسات حسب ملكية رأس المال: يرتكز هذا التصنيف بصفة عامة على عنصر طبيعة الملكية بالنسبة لرأسمال المؤسسة و منه يتم تصنيف المؤسسات إلى: مؤسسات عمومية، مؤسسات نصف عمومية أو مختلطة و المؤسسات الخاصة.

1. المؤسسات العمومية: و هي المؤسسات التي يعود رأس مالها للقطاع العام، فهي تعتبر مؤسسات الدولة بالإنشاء أو التأميم، و يكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، ينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى قسمين:

1.1 مؤسسات تابعة للوزارات: و تسمى أيضا المؤسسات الوطنية، فهي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات و هي صاحبة إنشائها، و تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعيينها، تقدم إليها تقارير دورية عن نشاطها و نتائجها.

2.1 مؤسسات تابعة للجماعات المحلية: و تتمثل هذه المؤسسات في الولاية و البلدية أو تجمع بين البلديات أو الولايات أو منهما معا، وتكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ويشرف عليها منشئيها عن طريق إدارتها ، وتحبذ عادة مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.

2. المؤسسات نصف العمومية أو المختلطة : تتكون هذه المؤسسات من طرفين، الأول وهو الدولة والمتمثل في الوزارة أو مؤسسة عمومية، و الثاني يتمثل في القطاع الخاص، حيث يتفق الطرفان على القيام بمشروع اقتصادي معين يتم تحديد أهدافه و حجمه، مدته...إلخ ، حيث يساهم في رأس المـــال، و غالبا لا تـــقل مساهمة الطرف العمومـــي عن 51 ٪ أو ما يعرف بقاعدة 51-49.

3. المؤسسات الخاصة: و هي المؤسسات التي يعود ملكية رأس مالها إلى أفراد.

رابعا- تصنيف المؤسسات حسب الطبيعة القانونية :

1. المؤسسات الفردية: هي مؤسسة يملكها فرد واحد، و تختلط فيها شخصيتها القانونية بشخصية صاحب رأس المال الذي يقوم بإنشاء هذه المؤسسة. وتعد المؤسسات الفردية من أقدم الأشكال القانونية و أبسطها من ناحية الإنشاء. وتتميز هذه المؤسسات بالمزايا التالية:

- استقلالية المالك في مشروعه.
- تعود جميع الأرباح إلى مالك المؤسسة.
- في الغالب تكون تكاليف الإنشاء منخفضة.

بينما عيوب هذا النوع من المؤسسات يمكن عرضها كمايلي:

- صعوبة في توفير مصادر لزيادة رأس المال.
- مسؤولية صاحب المؤسسة غير محدودة.

2. مؤسسات الشركات: يمكن تعريف المؤسسة "بأنها عقد بين شخصين أو أكثر لأجل القيام بعمل مشترك و اقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي، مستقل ماليا". و تنقسم مؤسسات الشركات إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي: شركات الأشخاص، شركات الأموال والشركات ذات الطبيعة المختلطة.

1.2 شركات الأشخاص: تتميز هذه الشركات بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء، و تلعب فيها شخصية الشريك دورا رئيسا بحيث لا يجوز له التنازل على حصته إلا بقيود معينة، حيث تنتهي المؤسسة إذا ما طرأ على شخصيته ما يؤدي إلى انعدامها فعلا و قانونا كالوفاة أو اهتزاز الثقة فيها كالإفلاس مثلا. ويندرج تحتها الأنواع التالية:

1.1.2 شركات التضامن *SNC*: هي نوع من الشركات التجارية التي تتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن أثنين، حيث يقدم فيها الشركاء حصصا قد تتساوى أو تختلف حسب القيمة و طبيعة الحصة، حيث تأخذ هذه الأخيرة شكلا نقديا أو عينيا (مبنى، آلة أو أصل حقيقي آخر)، في حين أن التزاماتهم تفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة وهذه أهم ميزة لهذه المؤسسة. قد تعود إدارة المؤسسة لشريك واحد أو لكافة الشركاء أو لشخص أجنبي و تمارس عملها تحت عنوان تجاري يتكون من أسماء الشركاء، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر، و يتألف عنوان المؤسسة من أسماء جميع الشركاء أو من إسم أحدهم أو أكثر متبوعا بكلمة "وشركاؤه".

2.1.2 شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من طرفين، شركاء متضامنين يسري عليهم القانون الأساسي للشركاء بالتضامن، وشركاء موصين أي تتحدد مسؤوليتهم بقدر حصصهم، ولا يمكن لهم تداول حصصهم ولا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بإدارة المؤسسة كما لا يظهر اسمه في اسم المؤسسة، في حين يستطيع الموصي أن يتحصل على

امتيازات عن الشركاء المتضامنين، مثل ضمان الأرباح بنسبة ثابتة تقدمها المؤسسة حتى وان لم تحقق أرباحا حقيقية فهي تتحملها في سنوات مقبلة.

3.1.2 شركة المحاصة: تتميز شركة المحاصة عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين و بأنها غير معدة للاطلاع عليها، فهي شركة مستترة فيما بين الشركاء أنفسهم. فهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة مالية أو عمل بهدف اقتسام ما ينتجه المشروع من أرباح أو خسائر، دون أن تشتهر أو تكون معلومة لدى الغير. و تفتقد هذه المؤسسة إلى وجود الشخصية المعنوية أي لا رأسمال ولا عنوان، وهي تنظم على أساس الذمة المالية للشركاء، و تحل بعد إتمام عملها و أعمالها التي أنشأت لأجلها فهي شركة مؤقتة.

2.2 شركات الأموال: هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، ولا اعتداد فيها بالاعتبار الشخصي، إن مسؤولية الشريك في شركات الأموال محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأس المال.و تضم شركات الأموال شركات المساهمة.

1.2.2 شركة المساهمة: تعرف شركة المساهمة بأنها المؤسسة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة و تكون قابلة للتداول، و لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون المؤسسة إلا بمقدار ما يملكه من أسهم. تعتبر شركة المساهمة من شركات الأموال ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، ويعد مساهما في المؤسسة كل من يتقدم للاكتتاب فيها مهما بلغ عددهم، وعليه فإن وفاة أحد المساهمين أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره، لا يؤثر على بقاء المؤسسة و استمرارها، كما أن مسؤولية كل شريك عن التزامات المؤسسة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها. وقد حدد القانون الجزائري الحد الأدنى لعدد الشركاء بسبعة (7) مساهمين سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين. وحماية للمتعاملين مع شركة المساهمة ونظرا لكون لرأسمالها أهمية كبيرة باعتباره الضمان الوحيد لهؤلاء يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار (5)ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت المؤسسة علنية للادخار(الاكتتاب العام)، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة (التأسيس المغلق). يطلق على شركة المساهمة تسمية المؤسسة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل المؤسسة ومبلغ رأسمالها.

3.2 الشركات المختلطة: هي الشركات التي يمتزج فيها الاعتبار الشخصي بالاعتبار المالي، فتتمتع هذه الشركات بمزيج من الخصائص بحيث تعمل في طياتها خصائص شركات الأشخاص و خصائص شركات الأموال.

1.3.2 شركة التوصية بالأسهم: تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر و مسؤول دائما و بصفة متضامنة مع ديون المؤسسة و شركاء موصين مساهمين و لا يتحملون الخسارة إلا بما يعادل حصصهم .لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة ولا يذكر إسمهم في إسم المؤسسة، ومن هذا التعريف يتضح أن شركة التوصية تتفق مع شركة التوصية البسيطة، غير أنها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصين فيها تمثل باسهم قابلة للتداول.

2.3.2 المؤسسة ذات مسؤولية محدودة *SARL*: تؤسس المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. و تعين بعنوان للشركة و يمكن أن يشمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات - شركة ذات المسؤولية المحدودة –أو الأحرف الأولى منها أي – ش.ذ.م.م – و بيان رأسمال المؤسسة. و لقد بين المشرع الجزائري أنه لا يجوز أن يكون رأسمال المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 000 100 دج و ينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل. كما لا يجب أن يتجاوز الشركاء في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا، و إذا أصبحت المؤسسة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، و عند عدم ذلك تنحل المؤسسة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل. وبعد تعديل القانون التجاري سنة 2015، أصبح رأسمال المؤسسة يحدد بحرية من طرف الشركاء ويقسم إلى حصص إسمية متساوية، وإذا أصبحت المؤسسة مشتملة على أكثر من 50 شريك وجب تحويلها في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل المؤسسة.

3.3.2 شركة الشخص الوحيد *EURL* : هي شركـــة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد، تسمى هذه المؤسسة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.